

Distr.: General  
20 February 2017  
Arabic  
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السابعة والعشرون

١-١٢ أيار/مايو ٢٠١٧

تجميع بشأن المغرب

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>

٢ - في عام ٢٠١٥، شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المغرب على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣)</sup>.

٣ - وفي عام ٢٠١٤، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن يصدق المغرب على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات<sup>(٤)</sup>.

٤ - وقال المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إن زيارته التي كان مقرراً إجراؤها في تموز/يوليه ٢٠١٦ قد أرجئت في اللحظة الأخيرة بناءً على طلب الحكومة ولم يحدّد موعد لاحق لإجرائها<sup>(٥)</sup>.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-02670(A)



\* 1 7 0 2 6 7 0 \*

٥- وقامت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) ببعثة إلى العيون والداخلية من ١٢ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥ تمكّنت خلالها من جمع المعلومات من مصدرها ومن إدراك حالة حقوق الإنسان والتحديات التي تواجهها في الصحراء الغربية إدراكاً أفضل، ومن استكشاف أشكال التعاون في المستقبل<sup>(٦)</sup>.

٦- وأثنى الأمين العام على تعاون الطرفين مع مفوضية حقوق الإنسان أثناء بعثته إلى الصحراء الغربية ومخيمات اللاجئين في عام ٢٠١٥<sup>(٧)</sup>. وحث الطرفين على احترام وتعزيز حقوق الإنسان، بوسائل من جملتها معالجة الثغرات المتبقية في مجال حقوق الإنسان<sup>(٨)</sup>. كما حثهما على مزيد من المشاركة فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية ومخيمات اللاجئين، بوسائل منها دعم الكيانات المعنية بحقوق الإنسان العاملة هناك وتقديم المزيد من المعونة الإنسانية في المخيمات. وقال الأمين العام إن من الضروري تعزيز فهم مستقل ومحيد لحالة حقوق الإنسان في كل من الصحراء الغربية والمخيمات، وذلك بالتعاون المنتظم مع المفوضية ومع مختلف آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها هيئات حقوق الإنسان، ضماناً لحماية الجميع<sup>(٩)</sup>.

٧- وفي الفترة ما بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٥، تبرع المغرب مالياً للمفوضية السامية لحقوق الإنسان<sup>(١٠)</sup>.

### ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(١١)</sup>

٨- في عام ٢٠١٣، سلّم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأن المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد أنشأ آلية رصد للكشف عن العديد من انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها التعذيب وسوء المعاملة<sup>(١٢)</sup>. ورحّب الأمين العام بمنح المجلس صفة الآلية الوقائية الوطنية المستقلة وحث على إكمال الإجراءات التشريعية المطلوبة لاستكمال هذه العملية<sup>(١٣)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن يعجّل المغرب باعتماد قانون إصلاح ولاية المجلس الوطني لحقوق الإنسان بقصد إنشاء آلية محددة لرصد حقوق الطفل<sup>(١٤)</sup>.

٩- وفي عام ٢٠١٤، أوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن يقوّي المغرب المجلس الوطني لحقوق الإنسان ويزوده بالإمكانات اللازمة كي يكفل أداءه عمله بشكل سليم<sup>(١٥)</sup>.

١٠- ورحّبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد القانون الذي يحدد نطاق اختصاص المحاكم العسكرية في المخالفات العسكرية وتلك التي تُرتكب في زمن الحرب (٢٠١٤)، وبعتماد القانون المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين الذي يمنع استخدام من هم دون سن السادسة عشرة لأداء العمل المنزلي (٢٠١٦)، والقانون - الإطار المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها (٢٠١٦)<sup>(١٦)</sup>.

١١- وخلال زيارة المفوضية السامية السابقة إلى المغرب في عام ٢٠١٤، أشارت إلى تعزُّز موقع عدد من المؤسسات المستقلة الرئيسية، ومن جملتها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وإلى إنشاء المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان<sup>(١٧)</sup>. بيد أنها أكّدت أن عدة إصلاحات رئيسية،

بما فيها التشريعات التي من شأنها أن تتيح إنفاذ الحقوق المنصوص عليها في الدستور، لا تزال معلقة إما على صعيد التنفيذ أو على صعيد التشريع<sup>(١٨)</sup>.

١٢- وفي عام ٢٠١٤، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن يكفل المغرب شمول السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة جميع المجالات التي تتناولها الاتفاقية، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال في أشد حالات الضعف والحرمان<sup>(١٩)</sup>.

١٣- وأثنى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب على الخطة الاستراتيجية التي وضعتها المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان (٢٠١٢-٢٠١٦)<sup>(٢٠)</sup>.

١٤- وفي عام ٢٠١٦، أوصت اللجنة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي بأن يضع المغرب إطاراً سياساتياً وطنياً لتحقيق التنمية البشرية يراعي حقوق الإنسان ويُستشد في وضعه بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المساواة وعدم التمييز<sup>(٢١)</sup>.

## رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ألف- المسائل الشاملة

#### ١- المساواة وعدم التمييز<sup>(٢٢)</sup>

١٥- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن يعتمد المغرب ويطبّق قانوناً شاملاً لمكافحة التمييز يتضمن حظراً عاماً للتمييز المباشر وغير المباشر بكافة أشكاله، وبأن يأذن باستخدام التدابير الخاصة المؤقتة لصالح الفئات المحرومة والمهمشة<sup>(٢٣)</sup>.

١٦- وأوصت اللجنة نفسها بأن يصحح المغرب التفاوتات الإقليمية التي تحول دون تمتع جميع السكان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة<sup>(٢٤)</sup>.

١٧- وأفادت مفوضية حقوق الإنسان بأنها تلقت، في عام ٢٠١٥، معلومات عن أربعة رجال أدينوا بارتكاب اللواط وحُكم عليهم بالسجن بعد محاكمة يبدو أنها كانت غير عادلة. وأبلغت وسائل الإعلام باعتقال ٢٠ فرداً في عام ٢٠١٥ بسبب علاقات جنسية بين أشخاص من نفس نوع الجنس<sup>(٢٥)</sup>.

١٨- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن ينزع المغرب صفة الجرم عن المثلية الجنسية، وبأن يطلق سراح أي شخص محتجز لا لشيء إلا لأنه أقام علاقات جنسية بحرية وبالتراضي، وبأن يضع حداً للوصم الاجتماعي المقترن بالمثلية الجنسية وللتحريض على كراهية أشخاص بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية<sup>(٢٦)</sup>.

#### ٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(٢٧)</sup>

١٩- أوصت اللجنة المستقلة المعنية بالتضامن الدولي بأن يعمل المغرب مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والشركاء الإنمائيين على وضع إطار عمل بغرض رصد الأموال الأجنبية الواردة من هؤلاء الشركاء<sup>(٢٨)</sup>.

٢٠- وأوصت الخبيرة المستقلة نفسها بأن يتيح المغرب على نطاق واسع الاطلاع على معلومات مبسطة عن الاتفاقات الدولية التي وقّع عليها، وعن أثر هذه الاتفاقات على سكان البلد<sup>(٢٩)</sup>.

٢١- ورَحِّبَت الخبيرة المستقلة باعتراف الدستور بالتضامن بوصفه قيمة أساسية فهو محرِّكٌ نموذج التنمية القائم على المشاركة والمساءلة واستدامة البيئة<sup>(٣٠)</sup>.

٢٢- وفي عام ٢٠١٦، أوصت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في الغذاء بأن يرفع المغرب وتيرة تنفيذ القوانين البيئية لحماية مستجمعات المياه والغابات والأنهار، وبأن يزيد عدد آليات منع تحات التربة والفيضانات وبأن يُعني التنوع البيولوجي<sup>(٣١)</sup>.

٢٣- وفي ما يتعلق باستغلال الموارد الطبيعية في الصحراء الغربية، كرر الأمين العام دعوته لجميع الجهات الفاعلة المعنية إلى الاعتراف بمبدأ إعطاء الأهمية القصوى لمصالح سكان هذه الأقاليم<sup>(٣٢)</sup>.

### ٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب<sup>(٣٣)</sup>

٢٤- ظل القلق يساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الطابع الواسع وغير المحدد للأفعال المنشئة للإرهاب الوارد ذكرها في القانون الجنائي وبشأن إدراج مخالفات جديدة في عام ٢٠١٥ يشوبها الغموض. وأوصت اللجنة بأن يعيد المغرب النظر في أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالإرهاب وبأن يعرّف المخالفات المتصلة بالإرهاب كلاً وفق الغرض منها وبأن يعرّف أيضاً طبيعة هذه الأفعال وبأن يحرص على ألاّ يقيّد هذا التشريع، بلا مسوّغ، ممارسة الحقوق المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣٤)</sup>.

٢٥- ولاحظ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أن قانون مكافحة الإرهاب ينص على الاحتجاز لدى الشرطة لمدة ٩٦ ساعة قد تمّدّد ثلاث مرات متتالية دون السماح باستشارة محام<sup>(٣٥)</sup>.

٢٦- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن يقصّر المغرب مدة الحراسة الأولى إلى ٤٨ ساعة كحد أقصى، حتى في إطار القضايا المتعلقة بالإرهاب، وبأن يسمح بالاتصال بمحام منذ بدء الاحتجاز<sup>(٣٦)</sup>.

٢٧- وقد ساور الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي القلق إزاء الادعاءات التي تفيد بأن المغرب منطلق ومعبّر ومقصّد لعمليات التسليم الاستثنائي غير القانونية التي تنفّذ في سياق الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب<sup>(٣٧)</sup>.

### باء- الحقوق المدنية والسياسية

#### ١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(٣٨)</sup>

٢٨- رحّبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخفض عدد انتهاكات القانون التي يعاقب عليها بالإعدام في عام ٢٠١٤. وأوصت بأن يواصل المغرب المناقشة الوطنية الجارية لموضوع إلغاء عقوبة الإعدام وبأن يعتزم إعلان فترة الوقف الاختياري لتنفيذها بحكم الواقع رسمياً<sup>(٣٩)</sup>.

٢٩- ورَّحِبَ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بالاعتراف بوقوع حالات تعذيب خلال "سنوات الرصاص"، لكنه أعرب عن أسفه لأن السلطات العليا تنكر استمرار حدوث التعذيب<sup>(٤١)</sup>. وأعرب عن قلقه من وجود نمط من التعذيب يمارسه موظفو مديرية مراقبة التراب الوطني أثناء عملية الاعتقال وأثناء الاحتجاز في بعض الحالات التي تمس أمن الدولة<sup>(٤٢)</sup>.

٣٠- ويساور الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي القلق من ادعاءات الإيداع في الحبس الانفرادي<sup>(٤٣)</sup>. كما يساوره القلق لأن نظام العدالة الجنائية يعتمد بشكل كبير على الاعتراف بوصفه سيد الأدلة في دعم الأحكام بالإدانة، وتشير الشكاوى الواردة إلى استخدام مسؤولي الدولة التعذيب للحصول على الأدلة أو الاعترافات<sup>(٤٤)</sup>. وأوصى الفريق العامل بأن يتخذ المغرب جميع الخطوات الضرورية لضمان أن تستند الإدانات الجنائية إلى أدلة أخرى غير اعترافات المتهمين<sup>(٤٥)</sup>.

٣١- وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بأن يضمن المغرب عدم شمول أي شخص مُدان أو ملاحق قضائياً بسبب جريمة التعذيب بأي عفو؛ وتعديل قانون الإجراءات الجنائية لضمان الابتعاد عن الوسائل غير القانونية في الحصول على أي اعتراف؛ ووضع حد لممارسة الحبس الانفرادي والاحتجاز السري؛ وتسريع التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة<sup>(٤٦)</sup>؛ واستحداث إجراءات التحقيق بحكم المنصب؛ وإنشاء آليات تظلم فعالة يسهل الوصول إليها<sup>(٤٧)</sup>؛ كما أوصى بأن يوعي المغرب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بمنع التعذيب<sup>(٤٨)</sup>.

٣٢- ويوصي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن يضمن المغرب التقيد الصارم بتسجيل كل معتقل منذ لحظة اعتقاله، ولا سيما في الحالات التي تمس الأمن القومي، وبأن يخضع ضباط الشرطة، بمن فيهم الرؤساء والمحققون، للمساءلة جنائياً عن أي احتجاز غير معترف به<sup>(٤٩)</sup>.

٣٣- وأعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن قلقه لأن الظروف السائدة في معظم السجون لا تزال تثير الجزع بسبب الاكتظاظ، وسوء المعاملة، والتدابير التأديبية التعسفية، والظروف غير الصحية، وعدم كفاية الغذاء، وقلة الفرص المتاحة للحصول على الرعاية الطبية. كما أعرب عن قلقه من الإفراط في استخدام الحبس الانفرادي ومن ظروف احتجاز السجناء المحكوم عليهم بالإعدام<sup>(٥٠)</sup>؛ وأعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن شواغل مماثلة<sup>(٥١)</sup>. وأفادت مفوضية حقوق الإنسان بأنها وثقت، في عام ٢٠١٥، وفاة ثلاثة سجناء صحراويين أثناء وجودهم رهن الاحتجاز في المغرب لأسباب منها الإهمال الطبي<sup>(٥٢)</sup>. وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بأن يخصص المغرب موارد كافية من الميزانية لتحسين الأوضاع في السجون<sup>(٥٣)</sup>.

٣٤- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن ينتهج المغرب سياسة تطبيق عقوبات بديلة عن الحرمان من الحرية<sup>(٥٤)</sup>.

## ٢- إقامة العدل، بما فيها مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون<sup>(٥٥)</sup>

٣٥- أعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن أسفه لأنه، على الرغم من توفر الضمان القانوني لكي يحصل أي متهم على خدمات محام بعد مرور ٢٤ ساعة على إلقاء

القبض عليه في القضايا الجنائية العادية، يبدو أن هذا الحكم لا يُحترم احتراماً كاملاً في الممارسة العملية<sup>(٥٩)</sup>. وأوصى بأن يضمن المغرب، بواسطة إجراء تعديلات تشريعية، منح المشتبه به الحق في الاتصال بمحام من اختياره منذ لحظة توقيفه دون تواجد محقق معهما ودون اشتراط الحصول على إذن من المدعي العام، حتى في قضايا تهديد الأمن القومي<sup>(٦٠)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مشابهاً وقدمت توصيات مماثلة<sup>(٦١)</sup>.

٣٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل مجدداً عن قلقها لأن نظام قضاء الأحداث في المغرب لا يزال عقابياً في معظمه، حيث يتعرض الأطفال للاحتجاز فترات طويلة قبل محاكمتهم. وأوصت بأن يضمن المغرب عدم اللجوء إلى الاحتجاز، بما فيه الحبس الاحتياطي، إلا كحل أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة<sup>(٦٢)</sup>. وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بأن يعيد المغرب مدعين عامين وضباطاً في الشرطة القضائية مختصين في قضايا الأحداث الجانحين<sup>(٦٣)</sup>.

٣٧- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن يواصل المغرب جهوده ويسرعها للوقوف على ملايسات جميع حالات الاختفاء القسري، ومن جملتها الحالات ذات الصلة بالصحراء الغربية، كما أوصت بأن يفتح المغرب على الفور تحقيقات للكشف عن المسؤولين عن حالات الاختفاء القسري ومحاکمتهم ومعاقبتهم<sup>(٦٤)</sup>.

٣٨- وساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق إزاء شيوع الفساد في المغرب. وأوصت بأن يعزز المغرب جهوده في سبيل مكافحة الفساد بفعالية وضمان الشفافية في تسيير الشؤون العامة، ولا سيما عن طريق تنفيذ القانون رقم ١١٣-١٢<sup>(٦٥)</sup>.

### ٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(٦٦)</sup>

٣٩- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإقرار قانون الصحافة الجديد في عام ٢٠١٦ الذي يلغي العقوبات السالبة للحرية على جرائم الصحافة. بيد أنها أعربت عن قلقها من استحداث أحكام جديدة في القانون الجنائي تنص على عقوبات بالسجن على أفعال تُعتبر مهينة للإسلام أو الملكية أو تشكك في سلامة الوحدة الترابية<sup>(٦٧)</sup>. كما أعربت عن قلقها من المعلومات الواردة عن فرض قيود، في الواقع العملي، على ديانات غير تلك المعترف بها رسمياً<sup>(٦٨)</sup>. وأوصت اللجنة بأن يعيد المغرب النظر في جميع الأحكام ذات الصلة في القانون الجنائي كي يجعلها تتوافق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٦٩)</sup>.

٤٠- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن يحرص المغرب على أن يطبق قانون التظاهر السلمي وفقاً لما ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وألا تخضع ممارسة الحق في التظاهر السلمي لأي قيود غير تلك التي يسمح بها العهد<sup>(٧٠)</sup>.

٤١- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) بأن ينزع المغرب صفة الجرم عن القذح ويضعه ضمن نطاق القانون المدني وفقاً لما تقتضيه القواعد الدولية<sup>(٧١)</sup>.

٤٢- وأفاد الأمين العام بأن السلطات المغربية، حسب ما أوردته مصادر مختلفة، واصلت ما دأبت عليه من منع أو تفريق التجمعات التي تركز على الحق في تقرير المصير، وعلى سياسات العمل التمييزية، وعلى غيرها من المسائل الاجتماعية والاقتصادية. ويمنع المكلفون بإنفاذ القانون الانضمام إلى المظاهرات وكثيراً ما يستخدمون القوة المفرطة أو غير الضرورية في قمع المظاهرات.

وفي عدة حالات، وردت ادعاءات بتعرض المحتجين والناشطين للاعتقال التعسفي والمحاکمات غير العادلة والسجن بتهم يبدو أنها ملفقة. وتفيد تقارير بإصابة بعض الأشخاص بجروح أثناء المظاهرات وبأنهم لم يحصلوا على خدمات العلاج الطبي في الوقت المطلوب وبالمساواة مع غيرهم<sup>(٧٢)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، يُدعى أن قوات الأمن حذت من حصول مُضربين عن الطعام على الماء<sup>(٧٣)</sup>.

٤٣ - وأعرب المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات عن استمرار قلقه من ادعاءات الإفراط في استخدام القوة أثناء مظاهرات سلمية وذكّر بطلب إجراء زيارة كان قد قدّمه في عام ٢٠١١<sup>(٧٤)</sup>.

٤٤ - وأفاد الأمين العام بأن تقارير وردت تفيد بفرض قيود غير ضرورية على بعض المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين الذين يسعون إلى الدخول إلى الصحراء الغربية غرب الجدار الرملي والخروج منها، وبعدم منح المركز القانوني لعدد من منظمات حقوق الإنسان، وبمواصلة السلطات المغربية مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان في الصحراء الغربية<sup>(٧٥)</sup>.

٤٥ - ولاحظ الأمين العام، أثناء البعثة التي أجراها وفد من المفوضية إلى مدينتي العيون والداخلية، رصد اجتماعاته مع المجتمع المدني والضحايا والإبلاغ عن بضع حوادث انتقامية<sup>(٧٦)</sup>.

#### ٤ - حظر جميع أشكال الرق<sup>(٧٧)</sup>

٤٦ - أشادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين باعتماد قانون عام ٢٠١٦ المتعلق بالاتجار بالبشر<sup>(٧٨)</sup>. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بأن يضع المغرب خطة عمل وطنية ذات صلة وبأن يحدد مؤشرات واضحة لقياس ما يُحرز من تقدم وتأثير ردود فعل الشرطة؛ وبأن يصمم آلية لجمع البيانات عن حالات الاتجار؛ وبأن يبذل المزيد من الجهود من أجل مقاضاة المتجرين<sup>(٧٩)</sup>؛ وبأن يضع ما يلزم من إطار قانوني وإجراءات بغية ضمان حماية الضحايا والشهود<sup>(٨١)</sup>.

٤٧ - وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن يحظر المغرب ويجرم بصريح العبارة تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة واستخدامهم في الأعمال القتالية التي تخوضها القوات المسلحة والجماعات المسلحة من غير الدول والشركات الأمنية<sup>(٨٢)</sup>.

#### ٥ - الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٤٨ - ساور القلق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بسبب المعلومات التي تفيد بوقوع انتهاكات للحق في الخصوصية في سياق أنشطة مراقبة خضع لها صحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان. وأوصت اللجنة بأن يتخذ المغرب التدابير الضرورية ليجعل أنشطة المراقبة التي يقوم بها متوافقة مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وليضمن توافق أي تدخل في خصوصية شخص ما مع مبادئ القانونية والتناسب والضرورة<sup>(٨٣)</sup>.

٤٩ - وساور لجنة حقوق الطفل القلق إزاء عواقب تجريم العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج التي قيل إنها تفضي في المغرب إلى التخلي عن عشرات الرضع كل يوم<sup>(٨٤)</sup>.

## جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### ١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(٨٥)</sup>

٥٠ - أعربت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء عن القلق إزاء ارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة والعمالة غير الرسمية<sup>(٨٦)</sup>.

٥١ - وساور القلق للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من شدة طول المدة التي يستغرقها إصدار الأحكام في المنازعات العمالية وإزاء انعدام الأثر الرادع للغرامات التي لا تستحق الذكر أو لا يتم إنفاذها في بعض الأحيان<sup>(٨٧)</sup>.

٥٢ - وأوصت اللجنة ذاتها بأن يبذل المغرب مزيداً من الجهود بغية خفض معدل البطالة بين الشباب، بوسائل منها برامج التدريب المهني والتقني وتقديم حوافز لأصحاب العمل<sup>(٨٨)</sup>. وقدمت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء توصيات مماثلة<sup>(٨٩)</sup>.

٥٣ - وحثت اللجنة الدولة الطرف على رفع الحد الأدنى لأجر العامل الزراعي بغية ضمان العيش الكريم لهؤلاء العمال ولأفراد أسرهم<sup>(٩٠)</sup>.

### ٢- الحق في الضمان الاجتماعي<sup>(٩١)</sup>

٥٤ - لا يزال القلق يخالج اللجنة لأن نسبة كبيرة من السكان لا تستفيد من الضمان الاجتماعي. وحثت اللجنة المغرب على ضمان التزام الشركات الخاصة، لا سيما في الأرياف، بالانتساب إلى نظام الضمان الاجتماعي وتحسين التغطية الاجتماعية للعاملين في القطاع الزراعي<sup>(٩٢)</sup>.

٥٥ - وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء بأن يحدد المغرب بشكل أفضل من يستحق الاستفادة من مخططات الحماية الاجتماعية حتى يضمن الاستفادة منها لأفقر شرائح المجتمع وأكثرها حرماناً، بما فيها سكان الأرياف، وبأن ينفذ تدابير كفيلة بضمان شفافية وسائل تحديد المستفيدين واستئصال شأفة الفساد من النظام بجمع مستوياته<sup>(٩٣)</sup>. كما أوصى بأن يستعرض المغرب السياسات والبرامج المتعلقة بالحد من الفقر ويحللها ويعدّلها حتى يضمن مراعاة الشواغل الجنسانية مراعاة فعالة<sup>(٩٤)</sup>.

### ٣- الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(٩٥)</sup>

٥٦ - لاحظت المقررة الخاصة نفسها أن المغرب قد خطى خطوات جبّارة في مجال الحد من الفقر، عن طريق إدخال إصلاحات اقتصادية واجتماعية بالغة الأهمية. وأشادت به لاعتماده سياسات وبرامج تبتغي ضمان التمتع بالحق في الغذاء. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار عدم المساواة وضعف الحال، إلى جانب تعاضّم الفوارق في الدخل بين الحواضر والأرياف<sup>(٩٦)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن يكفل المغرب توزيع الموارد بالتساوي والإنصاف بين مختلف المناطق وبين الأرياف والحواضر<sup>(٩٧)</sup>.

٥٧ - وأعربت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء عن قلقها إزاء عدم تنفيذ تشريعات تعزز السياسات العامة المتعلقة بالحق في الغذاء<sup>(٩٨)</sup>. وأوصت بأن يعتمد المغرب قانوناً إطاراً وطنياً يتعلق بالحق في الغذاء ويستند إلى معايير محددة زمنياً وخطة تنفيذ فعالة لكل منطقة<sup>(٩٩)</sup>.



#### ٤- الحق في الصحة<sup>(١٠٠)</sup>

٥٨- ظل القلق يساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إزاء ارتفاع معدل وفيات الأمهات، خاصة في الأرياف. وأشارت اللجنة إلى وجود معلومات تفيد بأن نسبة ٥٥ في المائة من نساء الأرياف تحصل على المساعدة المؤهلة عند الولادة، بينما تحصل عليها نسبة ٩٢ في المائة من نساء الحواضر. وأوصت اللجنة بأن يتيح المغرب نوعية جيدة من مرافق الصحة الجنسية والإنجابية وخدماتها، ولا سيما في الأرياف<sup>(١٠١)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً بأن يشجع المغرب ويضمن الحصول على وسائل منع الحمل وعلى التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وعلى خدماتها<sup>(١٠٢)</sup>.

٥٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن يعتمد المغرب سياسة شاملة إزاء الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين، مع إيلاء اهتمام خاص لمنع الحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسياً<sup>(١٠٣)</sup>.

٦٠- وساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق أيضاً لأن تجريم الإجهاض كلياً يدفع بالكثير من النساء إلى الإجهاض سراً وهو ما يعرض صحتهم وحياتهم للخطر. وأوصت بأن يتخذ المغرب خطوات لمنع عمليات الإجهاض الخطرة<sup>(١٠٤)</sup>. وقدّمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب توصيات مماثلة<sup>(١٠٥)</sup><sup>(١٠٦)</sup>.

#### ٥- الحق في التعليم<sup>(١٠٧)</sup>

٦١- حسب ما جاء في ورقة اليونيسكو، أدرج قطاع التعليم والتكوين المهني في خطته للفترة ما بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٦ تدابير هامة بغرض الارتقاء بنوعية التعليم<sup>(١٠٨)</sup>. إلا أن مشكلتي الشباب غير المدرس والانتقطاع عن الدراسة لا تزالان تشكلان شأغلاً رئيسياً<sup>(١٠٩)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن يبذل المغرب مزيداً من الجهود لكي يضمن تسجيل جميع الأطفال في التعليم الابتدائي والثانوي وذلك بأن يتخذ تدابير محددة الأهداف للوصول إلى الأطفال المحرومين من التعليم<sup>(١١٠)</sup>.

٦٢- وتخطط اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علماً بما أحرز من تقدم ملحوظ في توفير فرص التعليم بيد أن القلق لا يزال يساورها إزاء الإخفاق التحصيلي فضلاً عن رداءة التعليم العمومي<sup>(١١١)</sup>.

٦٣- ويساور اللجنة ذاتها القلق إزاء انتشار خصخصة التعليم التي من شأنها أن تحدث نوعاً من التفرقة، يجعل التعليم الجيد حكراً على الفئة القادرة على تحمل تكاليف التعليم الخاص النخبوي<sup>(١١٢)</sup>.

٦٤- وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء الفجوة بين تعليم الفتيات وتعليم الفتيان، وإزاء الصعوبة التي يجدها الصحراويون في الحصول على التعليم، ولا سيما التعليم الجامعي<sup>(١١٣)</sup>.

٦٥- وأشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن معظم سكان العديد من المناطق الفقيرة، ولا سيما منطقة الأطلس المتوسط، من الأمازيغ وإلى أن معدلات الأمية المقدرة في تلك المناطق قد تبلغ ٨٠ في المائة<sup>(١١٤)</sup>.

## دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### ١- النساء<sup>(١١٥)</sup>

٦٦- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء مختلف مشاريع القوانين التي تتضمن أحكاماً تمييزية في حق المرأة<sup>(١١٦)</sup>. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء بأن يضمن المغرب تماشي القوانين قيد التنقيح مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١١٧)</sup>.

٦٧- وترحب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمراجعة قانون الجنسية في عام ٢٠٠٧ الذي يسمح للنساء المغربيات بنقل جنسيتها إلى أولادهن، إلا أن القلق لا يزال يساورها بشأن الأحكام التشريعية التمييزية في حق المرأة بما فيها فيمل يخص نظام الزوجية والطلاق وحضانة الأطفال والوصاية القانونية ونقل الجنسية إلى الزوج الأجنبي<sup>(١١٨)</sup> <sup>(١١٩)</sup>. وأوصت اللجنة بأن يلغي المغرب جميع الأحكام التمييزية في حق المرأة<sup>(١٢٠)</sup>.

٦٨- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استمرار ممارسة العنف على النساء، وإزاء قلة الدعم المقدم لضحايا ذلك العنف، وإزاء استمرار تجريم "العلاقات غير الشرعية" مما يثني النساء عن رفع شكاوى لدى تعرضهن للاغتصاب. وأوصت بأن يلغي المغرب تجريم العلاقات الجنسية غير الشرعية. كما أوصت بأن يعتمد المغرب قانوناً شاملاً بشأن العنف على المرأة يتفق مع المعايير الدولية ذات الصلة، وبأن يكفل تنفيذ ذلك القانون<sup>(١٢١)</sup>.

٦٩- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن يسهل المغرب تقديم شكاوى بالتعرض للعنف وبأن يحرص على إجراء تحقيقات معمّقة فيها وعلى ملاحقة الجناة وإدانتهم، وبأن يضمن التكفل برعاية الضحايا<sup>(١٢٢)</sup>.

٧٠- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء بأن يتخذ المغرب تدابير للقضاء على أشكال التحيز والممارسات السلبية التي تمس بحقوق المرأة، بما فيها الحق في ملكية الأرض<sup>(١٢٣)</sup>. وأوصت الخبرة المستقلة المعنية بالتضامن الدولي بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع البرامج والسياسات الإنمائية في جميع القطاعات<sup>(١٢٤)</sup>.

٧١- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن يلغي المغرب تعدد الزوجات، وبأن ينظم حملات توعية للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية<sup>(١٢٥)</sup>. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة<sup>(١٢٦)</sup>.

٧٢- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق استمرار الفصل الجنساني في سوق العمل وشدة انخفاض معدل مشاركة النساء في العمالة. وأوصت بأن يزيل المغرب العقبات التي تعترض توظيف النساء، وبأن يتخذ التدابير المناسبة، ومن جملتها تدابير محددة الهدف، لتعزيز التوازن بين الحياة المهنية والحياة الخاصة حتى تزيد مشاركة النساء في العمالة. كما أوصت بأن يتخذ المغرب تدابير خاصة مؤقتة، عند الاقتضاء<sup>(١٢٧)</sup>.

٧٣- وأعربت اللجنة عن أسفها لانتشار التحرش الجنسي على نطاق واسع وأعربت عن قلقها من قلة الوسائل المتاحة للنساء كي يصلن إلى العدالة ويتصفن لأنفسهن وذلك بسبب خوفهن من الانتقام أو من استهجان المجتمع ذلك منهن<sup>(١٢٨)</sup>.

## ٢- الطفل<sup>(١٢٩)</sup>

٧٤- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن يعزز المغرب التعاون الدولي لمكافحة السياحة الجنسية التي يذهب ضحيتها أطفال، وذلك عن طريق المشاركة في الترتيبات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية<sup>(١٣٠)</sup>.

٧٥- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن يعتمد المغرب مشروع قانون يتعلق بتحديد ظروف العمل واستخدام عمال المنازل وبأن يكفل تحديد القانون السنّ الدنيا للعمل في ١٨ سنة<sup>(١٣١)</sup>. وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة<sup>(١٣٢)</sup>.

٧٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء التمييز في حق الفتيات والأطفال المولودين خارج العلاقة الزوجية حتى فيما يخص الأحوال الشخصية. وأوصت بأن يزيل المغرب أي إشارة في وثيقة الهوية تفيد بأن حاملها مولود خارج العلاقة الزوجية، وبأن يلغى جميع الأحكام القانونية التي تميّز في حق أولئك الأطفال، ولا سيما منها تلك الواردة في مدونة الأسرة<sup>(١٣٣)</sup>.

٧٧- وأعربت نفس اللجنة عن قلقها لورود تقارير تفيد بأن العديد من الأطفال تعرضوا لسوء المعاملة في مخافر الشرطة، ولا سيما منهم أطفال يعيشون في الشوارع<sup>(١٣٤)</sup>. فقد وجد مكتب المفوضية الإقليمية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن عدداً كبيراً من الأطفال، بعضهم لا يتجاوز عمره ١٤ عاماً، محتجز في سجون عادية<sup>(١٣٥)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن يقوم المغرب بالتحقيق والمقاضاة في حالات إساءة المعاملة، بما يكفل الحؤول دون أن يقع الطفل الذي يتعرض لسوء المعاملة ضحية للإجراءات القانونية وبما يضمن حماية حرمة حياته الخاصة<sup>(١٣٦)</sup>.

٧٨- ووفقاً للمعلومات التي جمعتها المفوضية، الاعتداءات الجنسية على أطفال حوادث متكررة. وشددت المفوضية على الحاجة إلى آلية وطنية لرصد انتهاكات حقوق الطفل<sup>(١٣٧)</sup>.

٧٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لأن الأطفال الضعفاء غالباً ما يودعون معاً في مراكز حماية الطفولة التي يُجرمون فيها من حريتهم وكثيراً ما يتعرضون فيها لظروف معيشية تبلغ حد سوء المعاملة<sup>(١٣٨)</sup>.

٨٠- ويساور اللجنة نفسها القلق لأن المغرب لم يحظر العقوبة البدنية وهي ظاهرة واسعة الانتشار. وأوصت بأن يحظر المغرب صراحةً العقوبة البدنية في جميع الأوساط<sup>(١٣٩)</sup>.

٨١- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء الواقع المتمثل في أنه يمكن عقد الزواج بصورة قانونية، في بعض الحالات، قبل سن ١٨ عاماً. ودعت المغرب إلى تحديد الحد الأدنى لسن الزواج في ١٨ سنة، وإلى ضمان عقد الزواج بموافقة الطرفين الحرة<sup>(١٤٠)</sup>. وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة<sup>(١٤١)</sup>.

### ٣- الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٤٢)</sup>

٨٢- رَحِّبَت لجنة حقوق الطفل باعتماد خطة العمل الوطنية للإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٨-٢٠١٧) وبارتفاع عدد الأطفال المسجلين في الصفوف المندمجة. بيد أن القلق يساورها لأن الثلث فقط من الأطفال ذوي الإعاقة يحضرون إلى المدارس ولأن الأطفال ذوي الإعاقة يتعرضون للرفض والوصم<sup>(١٤٣)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن يضع المغرب تدابير شاملة لتطوير التعليم الشامل للجميع<sup>(١٤٤)</sup>.

٨٣- ويساور لجنة حقوق الطفل القلق لأن خمس الأطفال ذوي الإعاقة لم يذهب قط إلى مرفق من مرافق الرعاية الصحية<sup>(١٤٥)</sup>.

٨٤- وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المغرب على تخصيص حصة ٧ في المائة من الوظائف للأشخاص ذوي الإعاقة وعلى اتخاذ تدابير خاصة لتعزيز فرصهم في الحصول على عمل وعلى التعليم والرعاية الصحية<sup>(١٤٦)</sup>.

٨٥- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء بأن يضمن المغرب مراعاة منظور الإعاقة مراعاة تامة في سياسة التغذية والسياسة العامة للصحة وفي أي مبادرات أخرى ذات صلة<sup>(١٤٧)</sup>.

### ٤- الأقليات والشعوب الأصلية<sup>(١٤٨)</sup>

٨٦- أحاطت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علماً باعتراف الدستور باللغة الأمازيغية باعتبارها لغة رسمية<sup>(١٤٩)</sup>.

٨٧- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن يسرّع المغرب ما يبذله من جهود كي يعتمد قريباً قانوناً تنظيمياً يتعلق باللغة الأمازيغية وكي يتيح استخدام هذه اللغة في الإجراءات القضائية والإدارية وبتحجيل الأسماء الأمازيغية<sup>(١٥٠)</sup>.

٨٨- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن يوفر المغرب التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي باللغة الأمازيغية وبأن يزيد استخدام اللغة الأمازيغية في البرامج التلفزيونية<sup>(١٥١)</sup>.

٨٩- وقالت اللجنة نفسها إن القلق لا يزال يساورها بسبب التمييز الفعلي في حق الأمازيغ، لا سيما فيما يتعلق بفرصهم في الحصول على التعليم والعمل<sup>(١٥٢)</sup>.

٩٠- وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً من عدم تعزيز اللغة والثقافة الصحراوييتين - الحسانيتين بالقدر الكافي<sup>(١٥٣)</sup>.

٩١- وأوصت اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف أيضاً للأمازيغ والصحراويين التمتع الكامل بحقوقهم في المشاركة في الحياة الثقافية دون قيد أو شرط. كما أوصت بأن يتخذ المغرب تدابير إضافية لحماية التنوع الثقافي، ولتمكين الأمازيغ والصحراويين من صون هويتهم وتاريخهم وثقافتهم ولغاتهم وعاداتهم وتقاليدهم ومن تعزيزها وإظهارها ونشرها<sup>(١٥٤)</sup>.

٩٢- ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن حق الصحراويين في المشاركة في استخدام الموارد الطبيعية واستغلالها لم يُحترم حتى الآن. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تضمن الدولة الطرف احترام

مبدأ الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من الصحراويين حتى تتسنى لهم ممارسة حقهم في التمتع بثرواتهم ومواردهم الطبيعية<sup>(١٥٥)</sup>.

## ٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً<sup>(١٥٦)</sup>

٩٣- تعرب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لأن عملية تسوية أوضاع اللاجئين التي تمت في عام ٢٠١٤ لم تتمكّن من تسوية وضع العديد من اللاجئين<sup>(١٥٧)</sup>. وأوصت بأن يسرع المغرب عملية إعادة النظر في الإطار القانوني الذي ينظم الهجرة واللجوء بحيث يجعله متوافقاً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ كما أوصت بأن يكثف المغرب جهوده في سبيل تسوية أوضاع الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية؛ وبأن يزيل العوائق القانونية التي تمنع الاعتراف بالزيجات التي تُعقد بين اللاجئين وطالبي اللجوء؛ وبأن يراجع قانون الجنسية كي يضمن انتقال الجنسية إلى جميع الأطفال المولودين في المغرب<sup>(١٥٨)</sup>.

٩٤- ويساور اللجنة المعنية بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم القلق من التقارير التي تفيد بأن العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني يقعون ضحية التمييز والإيذاء وربما حتى للعنف الشديد الفتاك، فضلاً عن سوء معاملتهم من قبل بعض الدوائر الأمنية والجماعات الإجرامية في المغرب<sup>(١٥٩)</sup> (١٦٠).

٩٥- وأعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها من تقارير وردت تفيد بأن بعض المهاجرات قد أُكرهن على البغاء وبأن مهاجرين قد أُخضعوا للسُّخرة<sup>(١٦١)</sup>.

٩٦- ولاحظت اللجنة بقلقٍ ورود معلومات تفيد بأن المغرب يتّخذ عمليات طرد جماعي وأنه يتم التخلي عن المهاجرين، ولا سيما منهم النساء الحوامل والقصّر غير المصحوبين، في مناطق صحراوية، وحتى في مناطق ملغومة<sup>(١٦٢)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن رأي مماثل<sup>(١٦٣)</sup>. وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بأن يحترم المغرب الحقوق الأساسية المكفولة للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء؛ وبأن يؤمّن وصولهم إلى المرافق الصحية وحصولهم على الرعاية الطبية دون أن يخافوا الاعتقال؛ وبأن يتخذ تدابير لمنع المزيد من العنف وبأن يحقق في أمر تعرضهم للعنف كلّما وردته معلومات بذلك<sup>(١٦٤)</sup> (١٦٥).

٩٧- وأشادت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالسياسة الوطنية المتبعة إزاء الهجرة واللجوء إلى المغرب؛ وبالاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء إلى المغرب، وبنظام التأمين الطبي (نظام المساعدة الطبية)<sup>(١٦٦)</sup> (١٦٧). وأوصت بأن يكفل المغرب للاجئين الاستفادة الفعالة من ذلك النظام<sup>(١٦٨)</sup>.

٩٨- وأوصت المفوضية بأن يسرع المغرب الجهود الرامية إلى سن مشروع قانون بشأن اللجوء بالتشاور مع المفوضية، وبأن ينشئ ذلك القانون آلية لتقرير المصالح الفضلى للأطفال طالبي اللجوء واللاجئين<sup>(١٦٩)</sup> (١٧٠).

٩٩- وحثت لجنة حقوق الطفل المغرب على إلغاء رسوم استصدار شهادة الميلاد، وعلى تيسير إصدار شهادات الميلاد لجميع الأطفال اللاجئين الذين لا يملكون شهادات ميلاد حتى الآن<sup>(١٧١)</sup>.

١٠٠- وحث الأمين العام المجتمع الدولي على مواصلة دعمه لزيادة تمويل برنامج اللاجئين<sup>(١٧٢)</sup>. وشجع طرفي النزاع على الاستمرار في الحوار مع المفوضية بشأن استئناف البرنامج الإنساني لفائدة سكان الصحراء الغربية<sup>(١٧٣)</sup>.

١٠١- ولا يزال القلق يساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً إزاء حالة عدم الاستقرار التي سيعانيها اللاجئون الصحراويون الذين شردهم النزاع في الصحراء الغربية، ولا سيما منهم النساء والأطفال، لدى عودتهم إلى ديارهم<sup>(١٧٤)</sup>.

١٠٢- وأوصت المفوضية بأن يتيح المغرب الوصول الفعال إلى إجراءات اللجوء في جميع نقاط الدخول إلى البلد، بما فيها مناطق العبور في المطارات، بغية ضمان الحماية الفعالة من الإعادة القسرية<sup>(١٧٥)</sup>.

## هاء- مناطق أو أقاليم محددة<sup>(١٧٦)</sup>

١٠٣- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها المستمر من قلة ما أُحرز من تقدم في مسألة تقرير شعب الصحراء الغربية مصيره بنفسه ومن وجود الجدار الرملي الذي يحد من حرية التنقل. فأوصت بأن يبذل المغرب مزيداً من الجهد في إطار مسلسل المفاوضات الجاري برعاية الأمين العام للأمم المتحدة بحيث يتسنى إعمال حق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره بنفسه، كما أوصت بأن يعزز المغرب عملية التشاور من أجل تنفيذ مشاريع إنمائية وعمليات استخراج المعادن<sup>(١٧٧)</sup>.

١٠٤- وأعرب الأمين العام عن قلقه لأن الألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب لا تزال تشكل خطراً على حياة السكان المحليين والرحّل في الصحراء الغربية. وبالإضافة إلى ذلك، أدى رحيل جميع الموظفين الدوليين المشرفين على مشروع إزالة الألغام، الذي تديره دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، إلى تعليق جميع أنشطة إزالة الألغام<sup>(١٧٨)</sup>. واعتبر الأمين العام أن من المهم جداً إحراز تقدم في أقرب وقت ممكن بغية معالجة الحالة الإنسانية المسأوية في الصحراء الغربية<sup>(١٧٩)</sup>.

١٠٥- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن يتخذ المغرب التدابير الضرورية لتمكين شعب الصحراء الغربية من التنقل بحرية ومواصلة برنامج إزالة الألغام على طول الجدار الرملي<sup>(١٨٠)</sup>. وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات مماثلة<sup>(١٨١)</sup>.

١٠٦- ووجد المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أنه وقعت في العيون، بالصحراء الغربية، حالات تعذيب وسوء معاملة أثناء الاعتقال وفي مراكز الشرطة وفي السجن، وأنه أُفرط في استخدام القوة أثناء مظاهرات طالبت باستقلال الصحراء الغربية. واستمع المقرر الخاص إلى شهادات ادّعي فيها ارتكاب انتهاكات على يد جهات فاعلة من غير الدول تشجع استقلال الصحراء الغربية<sup>(١٨٢)</sup>. وأعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن شواغل وتوصيات مماثلة<sup>(١٨٣)</sup>.

١٠٧- وقال الأمين العام إن إرهابيين وعناصر متطرفة قد يستغلون تعديل ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (مينورسو) وهي العنصر المدني الدولي<sup>(١٨٤)</sup>. ودعا مجلس الأمن إلى إعادة بعثة مينورسو إلى مهامها ودعمها للقيام بالدور المسند إليها<sup>(١٨٥)</sup>.

١٠٨ - وأوصى المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء بأن يضمن المغرب استفادة السكان المحليين من الموارد التعليمية الموجودة، وبأن يستحدث آليات للحد من البطالة، وبأن يطور برامج التدريب التقني لفائدة الشعب الصحراوي، وبأن يقدم حوافز لأصحاب العمل كي يوظفوا الشباب دونما تمييز<sup>(١٨٦)</sup>.

## Notes

- <sup>1</sup> Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Morocco are available at [www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/MASession27.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/MASession27.aspx).
- <sup>2</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/3, paras. 129.1-129.11, 129.38, 129.123, 129.125, 129.128 and 130.1.
- <sup>3</sup> See E/C.12/MAR/CO/4, para. 51.
- <sup>4</sup> See CRC/C/MAR/CO/3-4, para. 76.
- <sup>5</sup> See A/HRC/34/58, para. 2.
- <sup>6</sup> See S/2016/355, para. 65.
- <sup>7</sup> Ibid., para. 101.
- <sup>8</sup> Ibid., para. 100.
- <sup>9</sup> Ibid., para. 102.
- <sup>10</sup> OHCHR, "Donor profiles", in OHCHR Report 2015, p. 111.
- <sup>11</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/3, paras. 129.12-129.37, 129.84, 129.125 and 129.127.
- <sup>12</sup> See A/HRC/22/53/Add.2, para. 80.
- <sup>13</sup> See S/2016/355, para. 101.
- <sup>14</sup> See CRC/C/MAR/CO/3-4, paras. 18-19.
- <sup>15</sup> See A/HRC/27/48/Add.5, para. 83 (m).
- <sup>16</sup> See CCPR/C/MAR/CO/6, para. 3 (c)-(e).
- <sup>17</sup> See [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14652&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14652&LangID=E).
- <sup>18</sup> Ibid.
- <sup>19</sup> See CRC/C/MAR/CO/3-4, paras. 12-13.
- <sup>20</sup> See A/HRC/22/53/Add.2, para. 69.
- <sup>21</sup> See A/HRC/32/43/Add.1, para. 73 (b).
- <sup>22</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/3, paras. 129.21 and 129.42.
- <sup>23</sup> See E/C.12/MAR/CO/4, paras. 13-14.
- <sup>24</sup> Ibid.
- <sup>25</sup> OHCHR regional office for the Middle East and North Africa submission for the universal periodic review of Morocco, p. 11.
- <sup>26</sup> See CCPR/C/MAR/CO/6, para. 12.
- <sup>27</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/3, paras. 129.102, 129.109, 129.115 and 129.127.
- <sup>28</sup> See A/HRC/32/43/Add.1, para. 73 (f).
- <sup>29</sup> Ibid., para. 73 (a).
- <sup>30</sup> Ibid., para. 72.
- <sup>31</sup> See A/HRC/31/51/Add.2, para. 77.
- <sup>32</sup> See S/2016/355, para. 103.
- <sup>33</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/3, para. 129.124.
- <sup>34</sup> See CCPR/C/MAR/CO/6, paras. 17-18.
- <sup>35</sup> See A/HRC/22/53/Add.2, para. 87 (e).
- <sup>36</sup> See CCPR/C/MAR/CO/6, para. 18.
- <sup>37</sup> See A/HRC/27/48/Add.5, para. 75.
- <sup>38</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/3, paras. 129.49-129.50, 129.56, 128.58-129.60, 129.62, 129.65, 129.77 and 130.12.
- <sup>39</sup> See CCPR/C/MAR/CO/6, paras. 19-20.
- <sup>40</sup> See A/HRC/22/53/Add.2, para. 71.
- <sup>41</sup> Ibid., para. 72.
- <sup>42</sup> See A/HRC/27/48/Add.5, para. 75.
- <sup>43</sup> Ibid., para. 78.
- <sup>44</sup> Ibid., para. 83 (e).
- <sup>45</sup> A/HRC/22/53/Add.2, para. 87 (c).
- <sup>46</sup> Ibid., para. 87 (g).
- <sup>47</sup> Ibid., para. 88 (c).
- <sup>48</sup> Ibid., para. 88 (f).
- <sup>49</sup> Ibid., para. 88 (m).
- <sup>50</sup> Ibid., para. 95 (b).
- <sup>51</sup> See A/HRC/27/48/Add.5, para. 83 (h).
- <sup>52</sup> See A/HRC/22/53/Add.2, para. 81.
- <sup>53</sup> Ibid., para. 83.
- <sup>54</sup> See A/HRC/27/48/Add.5, para. 79.
- <sup>55</sup> OHCHR regional office submission, p. 7.

- <sup>56</sup> See A/HRC/22/53/Add.2, para. 93 (b).  
<sup>57</sup> See CCPR/C/MAR/CO/6, para. 30.  
<sup>58</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/3, paras. 129.67-129.76 and 129.81.  
<sup>59</sup> See A/HRC/27/48/Add.5, para. 77.  
<sup>60</sup> *Ibid.*, para. 83 (a).  
<sup>61</sup> See CCPR/C/MAR/CO/6, paras. 25-26.  
<sup>62</sup> See CRC/C/MAR/CO/3-4, paras. 74-75.  
<sup>63</sup> See A/HRC/22/53/Add.2, para. 91 (c).  
<sup>64</sup> See CCPR/C/MAR/CO/6, para. 28.  
<sup>65</sup> See E/C.12/MAR/CO/4, paras. 11-12.  
<sup>66</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/3, paras. 129.79-129.80, 129.82, 129.85-129.87, 129.89-129.96, 130.3 and 130.11.  
<sup>67</sup> See CCPR/C/MAR/CO/6, para. 43.  
<sup>68</sup> *Ibid.*, para. 39.  
<sup>69</sup> *Ibid.*, para. 40.  
<sup>70</sup> *Ibid.*, para. 46.  
<sup>71</sup> See UNESCO submission for the universal periodic review of Morocco, para. 70.  
<sup>72</sup> See S/2016/355, para. 68.  
<sup>73</sup> *Ibid.*, para. 69.  
<sup>74</sup> See A/HRC/23/39/Add.2, paras. 12 and 282.  
<sup>75</sup> See S/2016/355, para. 71.  
<sup>76</sup> *Ibid.*, para. 66.  
<sup>77</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/3, paras. 129.51-129.55, 129.57, 129.61, 129.63-129.64 and 129.66.  
<sup>78</sup> UNHCR submission for the universal periodic review of Morocco, p. 3. See also A/HRC/21/3, para. 129.107.  
<sup>79</sup> See A/HRC/26/37/Add.3, para. 81.  
<sup>80</sup> *Ibid.*, para. 84.  
<sup>81</sup> *Ibid.*, para. 91.  
<sup>82</sup> See CRC/C/OPAC/MAR/CO/1, paras. 15-16.  
<sup>83</sup> See CCPR/C/MAR/CO/6, paras. 37-38.  
<sup>84</sup> See CRC/C/MAR/CO/3-4, paras. 46-47.  
<sup>85</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/3, paras. 129.100, 129.109, 129.111 and 130.4.  
<sup>86</sup> See A/HRC/31/51/Add.2, para. 48.  
<sup>87</sup> E/C.12/MAR/CO/4, paras. 19-20.  
<sup>88</sup> *Ibid.*, paras. 21-22.  
<sup>89</sup> See A/HRC/31/51/Add.2, para. 91.  
<sup>90</sup> See E/C.12/MAR/CO/4, paras. 25-26.  
<sup>91</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/3, paras. 129.9, 129.100, 129.103, 129.105-129.107, and 129.111-129.113.  
<sup>92</sup> See E/C.12/MAR/CO/4, paras. 35-36.  
<sup>93</sup> See A/HRC/31/51/Add.2, para. 87.  
<sup>94</sup> *Ibid.*, para. 85.  
<sup>95</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/3, paras. 129.99, 129.101-129.103, 129.105-129.106, 129.112-129.113, 129.115 and 130.1-130.12.  
<sup>96</sup> See A/HRC/31/51/Add.2, para. 61 and A/HRC/21/3, para. 129.108.  
<sup>97</sup> See E/C.12/MAR/CO/4, paras. 43-44.  
<sup>98</sup> See A/HRC/31/51/Add.2, para. 61.  
<sup>99</sup> *Ibid.*, para. 66.  
<sup>100</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/3, paras. 129.97-129.98, 129.104, 129.107, 129.114, and 130.5-130.7.  
<sup>101</sup> See E/C.12/MAR/CO/4, paras. 45-46.  
<sup>102</sup> See CCPR/C/MAR/CO/6, para. 22.  
<sup>103</sup> See CRC/C/MAR/CO/3-4, paras. 56-57.  
<sup>104</sup> See E/C.12/MAR/CO/4, paras. 45-46.  
<sup>105</sup> See CCPR/C/MAR/CO/6, para. 22.  
<sup>106</sup> See CRC/C/MAR/CO/3-4, paras. 56-57.  
<sup>107</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/3, paras. 129.116-129.120 and 130.9-130.10.  
<sup>108</sup> See UNESCO submission, para. 10.  
<sup>109</sup> *Ibid.*, para. 24.  
<sup>110</sup> See CRC/C/MAR/CO/3-4, paras. 60-61.  
<sup>111</sup> See E/C.12/MAR/CO/4, paras. 47-48.  
<sup>112</sup> *Ibid.*  
<sup>113</sup> *Ibid.*  
<sup>114</sup> OHCHR regional office submission, p. 6.  
<sup>115</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/3, paras. 129.39-129.41, 129.43-129.48, 129.78, 129.88 and 129.128.  
<sup>116</sup> See E/C.12/MAR/CO/4, paras. 17-18.  
<sup>117</sup> See A/HRC/31/51/Add.2, paras. 67-66.  
<sup>118</sup> See CCPR/C/MAR/CO/6, para. 3 (f).  
<sup>119</sup> *Ibid.*, para. 13.



- 120 Ibid., para. 14.  
121 See E/C.12/MAR/CO/4, paras. 37-38.  
122 See CCPR/C/MAR/CO/6, para. 16.  
123 See A/HRC/31/51/Add.2, paras. 79 and 81.  
124 See A/HRC/32/43/Add.1, para. 73 (b).  
125 See E/C.12/MAR/CO/4, paras. 17-18.  
126 See CCPR/C/MAR/CO/6, para. 14.  
127 See E/C.12/MAR/CO/4, paras. 17-18.  
128 Ibid., paras. 31-32.  
129 For relevant recommendations, see A/HRC/21/3, paras. 129.65 and 130.2.  
130 See CRC/C/MAR/CO/3-4, paras. 22-23.  
131 E/C.12/MAR/CO/4, paras. 31-32.  
132 See CRC/C/MAR/CO/3-4, paras. 64-65.  
133 Ibid., paras. 24-25.  
134 Ibid., paras. 34-35.  
135 See OHCHR regional office submission, p. 7.  
136 See CRC/C/MAR/CO/3-4, paras. 34-35.  
137 See OHCHR regional office submission, p. 11.  
138 See CRC/C/MAR/CO/3-4, paras. 38-39.  
139 Ibid., paras. 36-37.  
140 See E/C.12/MAR/CO/4, paras. 39-40.  
141 See CRC/C/MAR/CO/3-4, paras. 26-27.  
142 For relevant recommendations, see A/HRC/21/3, paras. 129.41-129.42.  
143 See CRC/C/MAR/CO/3-4, paras. 52-53.  
144 See E/C.12/MAR/CO/4, paras. 23-24.  
145 See CRC/C/MAR/CO/3-4, paras. 52-53.  
146 See E/C.12/MAR/CO/4, paras. 23-24.  
147 See A/HRC/31/51/Add.2, para. 93.  
148 For the relevant recommendations, see A/HRC/21/3, para. 130.11.  
149 See E/C.12/MAR/CO/4, para. 49.  
150 See CCPR/C/MAR/CO/6, para. 50.  
151 See E/C.12/MAR/CO/4, paras. 49-50.  
152 Ibid., paras. 13-14.  
153 Ibid., paras. 49-50.  
154 Ibid.  
155 Ibid., paras. 5-6.  
156 For relevant recommendations, see A/HRC/21/3, paras. 129.121-129.122.  
157 See CCPR/C/MAR/CO/6, para. 35.  
158 Ibid., para. 36.  
159 See CRC/C/MAR/CO/3-4, paras. 19-20.  
160 See CMW/C/MAR/CO/1, paras. 27-28.  
161 Ibid., paras. 47-48.  
162 Ibid., paras. 31-32.  
163 See CRC/C/MAR/CO/3-4, paras. 62-63.  
164 See A/HRC/22/53/Add.2, para. 90 (b).  
165 Ibid., para. 90 (a).  
166 UNHCR submission, p. 2.  
167 Ibid., p. 3.  
168 UNHCR submission, p. 4. See also A/HRC/21/3, paras. 129.107 (Mexico) and 129.111 (Qatar).  
169 UNHCR submission, p. 4.  
170 Ibid., p. 5.  
171 See CRC/C/MAR/CO/3-4, paras. 30-31.  
172 See S/2016/355, para. 98.  
173 Ibid., para. 99.  
174 See E/C.12/MAR/CO/4, paras. 5-6.  
175 UNHCR submission, p. 4.  
176 For relevant recommendations, see A/HRC/21/3, paras. 130.3 and 130.11-130.12.  
177 See CCPR/C/MAR/CO/6, paras. 9-10.  
178 See S/2016/355, para. 39.  
179 Ibid., para. 89.  
180 See CCPR/C/MAR/CO/6, para. 10.  
181 See E/C.12/MAR/CO/4, paras. 5-6.  
182 See A/HRC/22/53/Add.2, paras. 84-85.  
183 See A/HRC/27/48/Add.5, para. 81.  
184 See S/2016/355, para. 93.  
185 Ibid., para. 95.  
186 See A/HRC/31/51/Add.2, para. 95.